الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.12

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
20 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. . . . . (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلًة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيُعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-51640X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/68/521)

١ - **السيدة موريس** (مكتب الشؤون القانونية): قالت، وهي تتكلم بوصفها أمينة اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، إن تقرير الأمين العام (A/68/521) يتضمن معلومات تفصيلية بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها شعبة التدوين في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٣ كما تضمَّن الأنشطة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما يترتب عليها من آثار إدارية ومالية. والمستهدف من الاقتراحات المطروحة لأجل فترة السنتين هو أن تكون بمثابة مخطط لبرنامج أقوى وأفعل لتلبية احتياجات كافة الدول الأعضاء على نحو أفضل ولتقديم إسهاماً أكبر مما قُدم من قبل لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في القرن الحادي والعشرين.

٢ - وفي أثناء نصف القرن الماضي، منعت عقبات عديدة شعبة التدوين من تحقيق أهداف البرنامج، ومنها عدم وجود بلدان مضيفة للحلقات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعدم وجود آلية لإنجاز تدريب رفيع المستوى في مجال القانون الدولي أو مواد بحثية موثوقة على النطاق العالمي. وعلى مدى السنوات العشر السابقة، تغلبت الشعبة، بدعم قوي من اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة، على هذه التحديات جميعها، باستثناء تحد واحد، هو الحاجة إلى طريقة تمويل مناسبة يمكن الاعتماد عليها.

٣ - وقد خطت شعبة التدوين عدداً من الخطوات لتعزيز وتوسيع الأنشطة المعينة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في إطار برنامج المساعدة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتمثلت التحديات الرئيسية فيما يختص ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في محدودية عدد الزمالات الممولة من الميزانية العادية ومحدودية عدد المشتركين نظراً لقيود المكان المتمثلة في حجرة الدراسة المستخدمة في الدورة التدريبية التفاعلية التي تنظَّم في صورة حلقة دراسية. وقد قررت الشعبة أداء كافة المهام الإدارية اللازمة للحلقة الدراسية كي توفر الأموال المرصودة في الميزانية العادية التي استُخدمت سابقاً في السداد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) كي يؤدي تلك المهام. وقد ألقى هذا التدبير الموفر للتكاليف عبئاً هائلاً على عاتق الشعبة ولكنه مكَّنها من استخدام الأموال الآتية من الميزانية العادية لدفع تكاليف ٢٠ زمالة في عام ٢٠١٣، مقابل ١٢ زمالة فقط قبل ذلك ببضع سنوات فحسب.

٤ - وبعد أن تلقت الشعبة قرابة ١ ٠٠٠ طلب للاستفادة من برنامج الزمالات في عام ٢٠١٣، استكشفت إمكانية الحصول على حجرة أكبر قليلاً كي تزيد عدد المشتركين من ٢٠ إلى ٣٠، دون مساس بالطابع التفاعلي للدورة الدراسية. وتكرمت مؤسسة كارنيغي للنهوض بالتدريس بالموافقة على توفير حجرة كهذه مجاناً اعتباراً من عام ٢٠١٤. كما قررت الشعبة أن تستكشف إمكانية توفير أماكن دائمة للدورات الدراسية الإقليمية كي تتحاشى حالات عدم التيقن وعدم الكفاءة التي عانت منها في الماضي.

٥ - وأبرمت الأمم المتحدة اتفاق بلد مضيف مع أوروغواي قبل بضعة أسابيع، وهذا يعني أن الشعبة ستكون قادرة في عام ٢٠١٤ على عقد دورة دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمرة الأولى فيما يقرب من عقد من الزمان. ولذلك، ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٨ من التقرير (A/68/521)، باعتبار ذلك تصويباً فنياً. كما وافقت إثيوبيا وتايلند على استضافة الدورتين الدراسيتين في منطقتيهما؛ وبذلك ستستوعب دورات

٢٠١٤ الدراسية التقليدية التي ستُعقد في إطار البرنامج ١٢٠ محامياً حكومياً ومدرساً من البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، مقابل ٢٠ مشتركاً قبل بضع سنوات. إلا أن هذه الزيادة الكبيرة لا تقربنا من مواجهة الاحتياج، السريع الازدياد، إلى التدريب في المجال القانوني في شتى أنحاء العالم.

٦ - وقد منحت مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي المنظمة قدرة غير مسبوقة تسمح لها بتوفير تدريب ومواد بحثية على مستوى رفيع في مجال القانون الدولي لعدد غير محدود من المحامين في بلدان بشتى أنحاء العالم مجاناً عن طريق الإنترنت، مقابل تكلفة ثابتة متواضعة نسبياً تقل عن دولار واحد للمستعمل الواحد سنوياً. وفي غضون بضع سنوات فحسب، أصبحت المكتبة قوة كبرى تشجع الحصول على معارف أفضل بشأن القانون الدولي وأعمال الأمم المتحدة في مجال تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بموجب المادة ١٣ من الميثاق. وحتى الآن، أمكن الوصول إلى المكتبة عن طريق أكثر من مليون حاسوب وجهاز محمول مختلف في كافة الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، وهذا الرقم يشمل أكثر من ٠٠٠ ٢٥ مستعمل جديد منذ بدأت إتاحة محاضرات المكتبة على الأجهزة المحمولة في الأسبوع السابق.

٧ - وتمثل المنشورات القانونية الصادرة عن شعبة التدوين جزءاً هاماً آخر من أجزاء برنامج المساعدة. وفي عام ٢٠٠٣، كانت هناك حالات تأخير تصل إلى خمس سنوات في مجال إصدار المنشورات، الأمر الذي أهدر قيمتها كثيراً بالنسبة لمجتمع القانوني الدولي. وقد قررت الشعبة البدء في إعداد المنشورات باستخدام برمجيات النشر المكتبي كي تعالج المتأخرات؛ إلا أن هذا العبء الثقيل لا يمكن تحمله. والمنشورات المطبوعة أساسية بالنسبة لأنواع معينة من البحث القانوني وتتسم بأهمية شديدة لدى المحامين في البلدان النامية الذين لا يملكون سوى إمكانية محدودة للحصول على الحواسيب أو للوصول إلى الإنترنت ويفتقرون، في بعض الحالات، إلى الإمداد بالكهرباء على نحو يمكن الاعتماد عليه. بل لقد أصبح الموقف أكثر خطورة منذ قررت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ التوقف عن إرسال المنشورات المطبوعة إلى المكتبات والمؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية نظراً للقيود المالية. وقد قررت الشعبة إنشاء وصيانة مجموعة مواقع شبكية لتعزيز نشر المواد القانونية الدولية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالقيمة الفريدة للمنشورات المطبوعة. وهذا القرار فرض أيضاً عبئاً ثقيلاً على موارد الشعبة المحدودة.

٨ - والأنشطة المقترحة لفترة السنتين المقبلة، المبينة في الفصل الثالث من التقرير، تتيح أشمل برنامج تدريبي في مجال القانون الدولي عرفه برنامج المساعدة طوال تاريخه بل طوال تاريخ الأمم المتحدة؛ وتلك الأنشطة تشمل تدريباً رفيع المستوى على أيدي علماء وممارسين بارزين من مختلف البلدان والنظم القانونية، وهو يتناول فعلياً كل جانب من جوانب القانون الدولي، فضلاً عن إصدار منشورات قانونية مستفيضة ومواد تدريبية لأكثر من مليون شخص في عام ٢٠١٤، مقابل ٢٠ شخصاً في السنة قبل عقد من الآن.

٩ - كما يقترح التقرير إمكان الجمع بين أساليب التمويل. ففي المقام الأول، وتمشياً مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، ينبغي توفير الحد الأدنى من الموارد الضرورية لمواصلة الأنشطة السالفة الذكر عن طريق الميزانية العادية. وفي المقام الثاني، ينبغي دعوة البلدان النامية إلى تحمل حصة أكبر من تكلفة الدورات التدريبية التقليدية التي تفيد أبناءها من المحامين، بما في ذلك طلب تغطية الاتحاد الأفريقي وتايلند وأوروغواي نحو ٢٥ في المائة من تكلفة الدورات التي ستجري في منطقة كل منهم وتغطية البلدان النامية الأخرى تكلفة مشتركيها الذين يدرسون بنظام دفع نفقاتهم الخاصة. وفي المقام الثالث، ينبغي أن يُطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تظل توفر تمويلاً معتبراً عن طريق التبرع لموالاة تطوير

المكتبة السمعية البصرية، التي يستخدمها أساساً محامون من هذه البلدان.

١٠ - وأخيراً، فإن الأشخاص الثلاثة الذين يعملون في المكتبة تمول وظائفهم من التبرعات؛ ونظراً للانخفاض الملحوظ في هذه التبرعات في عام ٢٠١٣ فإنهم قد يفقدون وظائفهم في القريب العاجل. وهذا سوف يعني نهاية المكتبة.

١١ - **السيد كوماسيث** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال، وهو يتكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، إن ازدياد الفهم للقانون الدولي أمر حيوي لتعزيز التفاعلات بين الدول، وتوطيد السلم والأمن الدوليين، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومساعدة الدول الأعضاء بناء القدرات في الأمور القانونية. وتثني آسيان على جهود مكتب الشؤون القانونية، لا سيما شعبة التدوين، في هذا الصدد.

١٢ - والمنشورات والموارد القانونية في مجال القانون الدولي، مقترنة بتنشيط برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، أمور مفيدة لكل دولة من الدول الأعضاء. وتتوجه آسيان بالشكر إلى مَن قدموا على مدى السنوات القليلة تبرعات كبيرة لبرنامج المساعدة، سواء كان هؤلاء دولاً أو مانحين آخرين. كما ترحب آسيان باستعمال التكنولوجيا الحديثة، لا سيما إنشاء المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، التي تمثل مورداً قيماً تستفيد منه الدول النامية والدول المتقدمة النمو على السواء، وهي تأمل أن يكون ممكناً زيادة التوسع في المكتبة في السنوات المقبلة.

١٣ - وتؤدي سيادة القانون دوراً حاسماً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي معالجة التحديات العالمية؛ وتعزيزها يمثل هدفاً ومسؤولية مشتركتين في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، حسبما تأكد مجدداً في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. والدورات الدراسية الإقليمية توفر تدريباً رفيع المستوى في مجال القانون الدولي، كما تمثل محفلاً ضرورياً لتقاسم الخبرات. ولذلك، فإن من المؤسف الاضطرار إلى إلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، التي كان مقرراً عقدها في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وذلك نظراً لانعدام التمويل. وتدعو آسيان الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى النظر في تقديم تبرعات لبرنامج المساعدة، كي يتسنى عقد الدورة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٤ - وتلاحظ آسيان بقلق الحالة غير المستقرة التي يعاني منها برنامج المساعدة. ولتأمين مستقبل ذلك البرنامج، ينبغي تمويل الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية تمويلاً كاملاً وبصورة مباشرة من الميزانية العادية للمنظمة، وأن تكون التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء عنصراً تكميلياً. وفي هذا الصدد، تأمل آسيان الاستجابة إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام لتوفير الموارد اللازمة للبرنامج، وهو الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧. وتعكف آسيان على إنجاز عملية تستهدف إنشاء مجتمع قائم على القانون يخدم الناس، وذلك بحلول عام ٢٠١٥. والدول الأعضاء في آسيان ملتزمة التزاماً تاماً بدعم برنامج المساعدة، باعتباره عنصراً أساسياً لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة الهامة في مجال سيادة القانون.

١٥ - **السيدة ديغويز لا أو** (كوبا): قالت، وهي تتكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن الدول الأعضاء في الجماعة قد أدرجت، منذ الأيام الأولى لاستقلالها، المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي في نظمها القانونية الوطنية وهي تسهم بنشاط في إنشاء المنظمات المشاركة في ميدان القانون الدولي. ومعرفة مبادئ القانون الدولي شرط مسبق لكي تُحترم. وترحب الجماعة بتقرير

الأمين العام المتعلق ببرنامج المساعدة (A/68/521)، ولكنها تأسف لأن التقرير يلاحظ، في مجرد حاشية، أن المعلومات المتعلقة بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ستقدم في تقرير الأمين العام المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/68/71/Add.1). ونظراً لأن هذه الزمالة جزء من برنامج المساعدة، تأمل الجماعة أن تُدرج المعلومات المتعلقة بالزمالة في تقرير الأمين العام المقبل المتعلق بالبرنامج.

١٦ - وقد كان للمنح الدراسية والدورات المتعلقة بالقانون الدولي تأثير مضاعِف في أوساط الطلاب والمهنيين. ويسعد الجماعة أن تلاحظ أن دورة دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي ستعقد لأجل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أوروغواي عام ٢٠١٣، وهي تأمل أن يمتلك برنامج المساعدة الموارد المالية اللازمة لتلك الدورة الدراسية ولدورة أخرى في المنطقة.

١٧ - وفيما يختص بالموارد الإعلامية، أثنت المتكلمة على مكتب الشؤون القانونية لصيانته ٢٦ موقعاً شبكياً متصلاً بالقانون الدولي وميسراً للمستعملين، وهذه مواقع تتضمن موارد قيّمة لصالح الباحثين. وتمثل سلاسل المحاضرات، والمحفوظات التاريخية، ومكتبة البحث، التي تضمها جميعاً المكتبة السمعية البصرية، طرائق متعددة لتحقيق أهداف البرنامج وتنطوي على إمكانات تسمح بالوصول إلى الملايين من الناس على الصعيد العالمي.

١٨ - وقد أسدى نشر شعبة التدوين لسلسلة الأمم المتحدة التشريعية وموجزات فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة فائدة كبرى للمجتمع الأكاديمي، شأنه في ذلك شأن الجهود الرامية إلى التوسع في برنامج النشر المكتبي. ونظراً لأن الانكليزية والفرنسية هما لغتا عمل محكمة العدل الدولية، فإن نشر الموجزات والأحكام بكافة لغات الأمم المتحدة الرسمية غالباً ما يكون السبيل الوحيد أمام المدرسين والباحثين والطلاب في جماعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للاطلاع على اجتهاد المحكمة القضائي. ونظراً لأن المعرفة لا غنى عنها لفهم تطور قواعد القانون الدولي، ينبغي بذل قصارى الجهود لتحديث تلك المجموعة وضمان تعميمها على أوسع نطاق ممكن.

١٩ - كما أعربت عن ترحيبها بنشر المجلد الخاص من مجلدات ”سلسلة الأمم المتحدة التشريعية“ المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهو مجلد سيكون بمثابة تكملة قيّمة للمواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. كما تتسم السلاسل المتعلقة بالتاريخ التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وغيرها من منشورات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بكونها مواد قيّمة.

٢٠ - ولم تكتف الجمعية العامة، في قرارها ٩١/٦٧، بالإذن للأمين العام بالاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج المساعدة، بل كررت أيضاً طلبها تزويد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بالموارد اللازمة للبرنامج. ومن دواعي القلق البالغ أن هذه الموارد لم تُطلب وأن التبرعات محدودة للغاية أيضاً؛ وقد تعين إلغاء دورة دراسية إقليمية رغم أن البلد المضيف كان مستعداً لتغطية ٢٥ في المائة من تكلفتها، بينما يحتمل وقف أعمال المكتبة السمعية البصرية بحلول نهاية السنة. ويجب أن تنعكس توصيات اللجنة الاستشارية، لا سيما دعوتها إلى توفير موارد من الميزانية لبرنامج المساعدة، في قرار اللجنة السادسة المتعلق بالموضوع. وأخيراً، ترى جماعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضرورة إدراج برنامج المساعدة في الميزانية العادية لضمان عدم فقدانه كلياً.

٢١ - **السيد سالم** (مصر): قال، وهو يتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن أنشطة برنامج المساعدة المستندة إلى

الإنترنت تفيد كثيراً من المحامين والطلاب في البلدان النامية، وتحقق الغرض الذي أُنشئت من أجله أساساً بمبادرة من الدول الأفريقية. بل لقد أصبح هدف البرنامج أوثق صلة بالموضوع، وذلك بتشديد الأمم المتحدة المتجدد على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك سيادة القانون الدولي. وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل إلى معالجة ما يواجهه البرنامج من قيود مالية وقيود أخرى متعلقة بالموارد. ومن دواعي القلق تضاؤل التبرعات بشدة في السنوات الأخيرة وعدم كفاية المتاح من الموارد لعقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي أو لموالاة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي في ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذه الأنشطة ينبغي تمويلها من الميزانية العادية، لأن التبرعات لا تمثل أسلوب تمويل مستدام. وتؤيد المجموعة توصيات اللجنة الاستشارية الصادرة في هذا الشأن.

٢٢ - وأثنى على شعبة التدوين نظراً لجهودها الرامية إلى تعزيز البرنامج، والحفاظ على عدد زمالات القانون الدولي في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وتنفيذ برنامجها المتعلق بالنشر المكتبي. وأعرب عن سرور مجموعة الدول الأفريقية لملاحظتها عقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي في أديس أبابا في أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ولعرض الحكومة الإثيوبية استضافة دورة دراسية أخرى في عام ٢٠١٤. كما ترحب المجموعة بالتبرع المقدم من الاتحاد الأفريقي.

٢٣ - وقال إن الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وتطوير القانون الدولي، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي توفير موارد كافية في إطار الميزانية العادية لمواصلة برنامج المساعدة. كما ينبغي توفير المزيد من الموارد لتمكين الأمانة العامة من نشر الورقات البحثية وغيرها من المواد المتعلقة بالقانون الدولي في صورة مطبوعات، يمكن أن تحصل عليها بشكل أيسر الدول ذوات التسهيلات المحدودة المتعلقة بالإنترنت. وحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج المساعدة دعماً لأنشطة البرنامج المتنوعة. وقال في ختام كلمته إن احترام القانون الدولي وتفهمه لا يمكن إدراكهما بالوسائل السياسية وحدها؛ لأن تدريسه ونشره على نحو مناسب أمران حاسمان في هذا الصدد.

٢٤ - **السيد طومسون** (فيجي)، تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأثنى على الجهود التي لا تكل التي تبذلها شعبة التدوين للإبقاء على برنامج المساعدة رغم صعوبات التمويل. وقال إن البرنامج أصبح في الأوقات الأخيرة أوثق صلة بالموضوع باعتباره أداة لتوطيد السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وقد خرج مسؤولو كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، لا سيما أعضاء مجموعة الـ٧٧، بفوائد هائلة من الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٢٥ - ويساور المجموعة قلق شديد نظراً لانعدام التمويل لبرنامج المساعدة من الميزانية العادية، وللاضطرار إلى إلغاء الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي كان مقرراً عقدها في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠١٣ جراء انعدام التمويل. ولم يتم بعد تأمين الموارد اللازمة للدورة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المقرر عقدها في أوروغواي في ٢٠١٤، رغم استعداد البلد المضيف لتغطية ٢٥ في المائة من التكلفة؛ ولا توجد أيضاً موارد لدورة دراسية ثانية مقرر عقدها في تلك المنطقة. وعلاوة على ذلك، قد يتوقف العمل تماماً في المكتبة السمعية البصرية بنهاية ٢٠١٣. إذ أن التبرعات غير كافية. ولذلك، قال وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين، في إعلان وزاري اعتُمد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إن من المتعين توفير تمويل كاف من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكافة جوانب البرنامج، بما فيها الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، والمكتبة السمعية

البصرية، ومواد التدريس والمنشورات، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. ولا يمكن أن تقبل مجموعة الـ ٧٧ النتيجة الحتمية المترتبة على عدم تأمين مثل هذا التمويل من الميزانية العادية.

٢٦ - والمجموعة تأمل أن تظل كافة الدول ملتزمة بأهداف برنامج المساعدة، وهي تحثها على الانضمام إلى الجهود الرامية إلى تأمين تمويل له من الميزانية العادية. والمجموعة مستعدة للعمل داخل اللجنتين السادسة والخامسة كلتيهما لتحقيق هذه الغاية؛ وكخطوة أولى، يجب أن يكون قرار اللجنة السادسة واضحاً دون لبس أو غموض.

٢٧ - **السيدة كاجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت، وهي تتكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام وهي آيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وصربيا؛ وبلديّ عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهما: ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، إن برنامج المساعدة يسهم في التوصل إلى معرفة أفضل بالقانون الدولي باعتباره وسيلة لتوطيد السلم والأمن الدوليين، وسيادة القانون، وتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول. ومعرفة القانون الدولي شرط مسبق لتهيئة الظروف التي في ظلها يمكن الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، على النحو المرتأى في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أسهم برنامج المساعدة، بتوفيره التدريب والموارد المتعلقة بالقانون الدولي، إسهاما هاماً في النهوض بسيادة القانون وفي أعمال المجتمع القانوني الدولي على مدى وجوده.

٢٨ - وقد بذل مكتب الشؤون القانونية جهداً محموداً لتعزيز وإحياء الأنشطة الداخلة في إطار برنامج المساعدة لكي يلبي احتياجات المجتمع القانوني الدولي المتغيرة. واستعماله التكنولوجيا الحديثة لهذا الغرض، بما في ذلك إنشاء المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، أمر جدير بالملاحظة على نحو خاص. ونظراً لأن المكتبة قد أصبحت مورداً هاماً في خدمة المجتمع القانوني، ينبغي أن تواصل شعبة التدوين هذا المشروع.

٢٩ - ورحبت المتكلمة بمبادرة الشعبة الخاصة بالنشر المكتبي، المقترنة بجهودها لتحقيق أوجه فاعلية التكلفة فيما يختص ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ولاحظت إسهامات قلم محكمة العدل الدولية، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، ومؤسسة كارنيغي في هذا الصدد. كما أعربت عن شكرها لإسهام زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار في التوسع في تقدير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولأعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا الصدد، ولاحظت أن بلدين قد تبرعا لتلك الزمالة منذ صدور التقرير السابق المتعلق ببرنامج المساعدة.

٣٠ - وقالت إن هناك حاجة دائمة إلى التدريب في مجال القانون الدولي وإلى نشر الموارد القانونية. وبرنامج المساعدة يمثل نشاطاً هاماً من أنشطة الأمم المتحدة ويفيد الدول كافة، النامية منها والمتقدمة النمو على السواء. وسيولي الاتحاد الأوروبي النظر التام إلى مسألة كيفية ضمان تمتع ذلك البرنامج بالتمويل الكافي، في حدود الموارد الموجودة وعن طريق التبرعات، للإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الدولي على مدى السنوات المقبلة. وأثنت على الدول التي قدمت تبرعات إلى برنامج المساعدة، وشجعت الدول الأخرى على النظر في عمل الشيء نفسه.

٣١ - **السيدة ديلوغواثانا** (تايلند): قالت إن وفدها يؤيد برنامج المساعدة باعتباره وسيلة لتوطيد السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. وأثنت على مكتب الشؤون القانونية نظراً لجهوده، ووجهت الشكر إلى داعمي الأنشطة

الداخلة في برنامج المساعدة، سواء كانوا دولاً أعضاء أو مؤسسات أو أفراداً. كما أثنت على شعبة التدوين لإتاحتها المنشورات القانونية وغيرها من المواد، بما فيها ''المحفوظات التاريخية'' و ''سلاسل المحاضرات''، عن طريق المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. كما أعربت عن تقدير تايلند للدعم المقدم من برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي للمرشحين المؤهلين المنتمين إلى البلدان النامية. وبالمثل، فإن الدورات الدراسية الإقليمية هامة لأنها تمكِّن الممارسين القانونيين المنتمين إلى البلدان التي من هذا القبيل من تلقي تدريباً رفيع المستوى في مجال القانون الدولي. وأعلنت أن بلدها ما يزال ملتزماً بدعم برنامج المساعدة باستضافة الحلقات والدورات الدراسية، وأنه سيواصل دعم الدورتين الدراسيتين الإقليميتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقالت في الختام إن من الأمور الحيوية توفير تمويل كاف للبرنامج؛ ثم توجهت بالشكر إلى الدول التي قدمت تبرعات للبرنامج وشجعت الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٣٢ - **السيد بوتورا** (إثيوبيا)، أشاد باللجنة الاستشارية وشعبة التدوين تقديراً لعملهما أثناء السنة الجارية، وقال إنه نظراً لتغير حقائق الواقع العالمي أخذ نطاق القانون الدولي في الاتساع ليشمل مجالات جديدة من قبيل التجارة الدولية، والحماية البيئية، وحقوق الإنسان، ومسؤولية الدول، وتسوية المنازعات، وخلافة الدول. و لم تعد صفة أشخاص القانون الدولي مقصورة على الدول بل شملت أيضاً الأفراد والجماعات والمنظمات الدولية. ولذلك، من الضروري التوسع في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره في إطار برنامج المساعدة.

٣٣ - ومن دواعي القلق حدوث تضاؤل شديد في التبرعات المقدمة لبرنامج المساعدة في السنوات الأخيرة، وأن الموارد المتاحة غير كافية لعقد أية دورات دراسية إقليمية أو لموالاة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي في ٢٠١٤-٢٠١٥. ويتفق وفده اتفاقاً تاماً مع اللجنة الاستشارية فيما خلصت إليه من عدم اتسام التبرعات بالاستدامة كأسلوب للتمويل، والاحتياج إلى تخصيص موارد من الميزانية العادية.

٣٤ - وقد أبدت إثيوبيا التزامها بدعم برنامج المساعدة باستضافة الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا في ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهي ما زالت مستعدة لمواصلة استضافة مثل هذه الدورات. وهذه الدورات ينبغي أن تعقد بانتظام، لأنها تتيح الفرصة لمناقشة المسائل الهامة في القانون الدولي، مع التشديد بوجه خاص على القارة الأفريقية، وهي مسائل لا تفيد أفريقيا وحدها بل تفيد المجتمع الدولي بأسره. ودعا المتكلم مكتب الشؤون القانونية إلى موالاة تعزيز تعاونه مع الاتحاد الأفريقي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، والمعهد الأفريقي للقانون الدولي، ولجنة القانون الأفريقية، والجامعات الأفريقية. وقال إن برنامج المساعدة سوف يساعد البلدان الأفريقية لا على مجرد مواكبة التطورات الحادثة في مجال القانون الدولي بل على المشاركة أيضاً في الاجتماعات القانونية الإقليمية والدولية بهدف موالاة تعزيز المصالح المشروعة للمنطقة.

٣٥ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): قال إن بلده يؤيد البرنامج، لا سيما أنه متصل بتطوير القانون الدولي في أفريقيا. وجدير بالملاحظة أن الاتحاد الأفريقي قد تبرع للدورة الدراسية المخصصة لأفريقيا، وأن المعهد الأفريقي للقانون الدولي قد أُنشئ مؤخراً ليعالج التطوير التدريجي والتدوين للقانون الدولي في القارة، وتعزيز أهداف الاتحاد الأفريقي ومبادئه، والعمل على تنقيح المعاهدات في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، تقرر في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في أيار/مايو عام ٢٠١٣ أن تؤيد الدول الأفريقية التمويل المناسب لبرنامج المساعدة، بوسائل تشمل، عند

الضرورة، الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولهذا السبب، وفي جملة أمور، تحبذ حكومته تمويل البرنامج من الميزانية العادية.

٣٦ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومته يسرها أن تكون عضوة في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، التي جاهدت في اجتماعها السنوي الأخير، وعلى نحو لم يحدث من قبل إطلاقاً، جهاداً شاقاً لمعالجة مسائل التمويل. والبرنامج يسهم إسهاماً كبيراً في تثقيف الطلاب والممارسين في شتى أنحاء العالم في مجال القانون الدولي، ويواصل التمتع بتأييد قوي. ومعرفة القانون الدولي تعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتمنح الأجيال الجديدة من المحامين والقضاة والدبلوماسيين فهماً أعمق للصكوك المعقّدة التي تحكم عالماً مترابطاً. وأعرب عن تقديره للطرائق المبتكرة التي بفضلها تمكّنت شعبة التدوين من الحفاظ على استمرار البرامج الهامة رغم محدودية الموارد.

٣٧ - وأعرب عن أمله في أن تؤدي ممارسة سيادة القانون إلى فرص جديدة لتوفير دعم مناسب بالموارد للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وللمكتبة السمعية البصرية وغير ذلك من أنشطة برنامج المساعدة. وقال في ختام كلمته إن من المهم أن يزدهر البرنامج على مدى السنوات المقبلة.

٣٨ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن برنامج المساعدة يستهدف غرضاً مزدوجاً يتمثل في نشر القانون الدولي كأداة لتعزيز سيادة القانون، وبناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية. وتشكل منشورات شعبة التدوين وقسم المعاهدات، والمحفوظات التاريخية والمواد الأكاديمية المعاصرة المتاحة عبر المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، مجتمعة، موارد لا تقدَّر بثمن موضوعة في خدمة الدول الأعضاء، حيث يستخدمها الموظفون العموميون والمحامون الممارسون والطلاب الساعون إلى تعميق معرفتهم بالقانون الدولي. كما يعتبر وفدها الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي أدوات تدريبية مفيدة. إلا أنه من دواعي القلق الاضطرار إلى إلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ نظراً لانعدام التمويل، وعدم تأكيد عقد دورة دراسية ثانية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للسبب نفسه.

٣٩ - وتتسم الدورات الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي التي تعقد في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وحلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي، التي تنظمها لجنة القانون الدولي، بعراقتهما في مجال توفير التدريب للمحامين الدوليين، لا سيما المحامين المنتمين إلى البلدان النامية، وهما مشهورتان بمستواهما الرفيع وارتفاع درجة تخصصهما. ومما يدعو إلى القلق استمرار انعدام الموارد في الصندوق الاستئماني لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار. ويجب بذل الجهود لضمان إمكانية الاستمرار في منح هذه الزمالة كل سنة. ومما يؤسف له أن التقرير المتعلق ببرنامج المساعدة لم يتضمن أي معلومات بشأن تلك الزمالة التي تعد، رغم أن القائم بإدارتها هو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

٤٠ - ورغم أن أية معلومات بشأن تلك الزمالة قد تُدرج في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، فإن وفدها يأمل أن تستمر تغطية تلك الزمالة في التقارير الصادرة مستقبلاً عن شعبة التدوين، كما كان الحال حتى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. ومع ذلك، يثني الوفد على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة الأنشطة في إطار البرنامج رغم اطراد ندرة الموارد.

٤١ - وفي كل سنة، تجدد الدول الأعضاء التزامها بدعم البرنامج لأنه يسهم في تدريب موظفيها وتدريب المحامين الدوليين. ومع ذلك، فإن الحالة التي يصفها تقرير الأمين العام

تدعو إلى القلق البالغ: فقد تعين إلغاء دورتين دراسيتين إقليميتين في عام ٢٠١٣، رغم أن البلدين المضيفين كانا يرغبان في تغطية ٢٥ في المائة من التكاليف، وذلك بسبب انعدام التبرعات اللازمة لتغطية نسبة الـ ٧٥ في المائة الباقية؛ كما أن المكتبة السمعية البصرية قد يكون من المتعين وقف العمل فيها بحلول نهاية السنة؛ وهناك أيضاً تأخير شديد في إصدار المنشورات القانونية.

٤٢ - والطلب على التدريب في مجال القانون الدولي آخذ في التزايد، والمعرفة في هذا المضمار ضرورية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد خلصت اللجنة الاستشارية مؤخراً إلى أنه من غير الممكن مواصلة تمويل برنامج المساعدة على أساس التبرعات وحدها؛ ففي عام ٢٠١٣، لم يرد سوى عدد ضئيل من التبرعات. ولذلك، يجب على اللجنة السادسة الإقرار بأن فكرة تمويل البرنامج في حدود الموارد الموجودة غير واقعية. وليس من الواضح سبب عدم إدراج اعتمادات للبرنامج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ رغم التكليف الوارد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧. ومع ذلك، فإن توصيات اللجنة الاستشارية واضحة، ومؤداها وجوب تمويل كافة مكونات البرنامج من الميزانية العادية. وستساهم الأرجنتين، بوصفها عضواً في مجموعة الـ ٧٧ والصين وعضواً في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في جهود هذين الكيانين وجهود البلدان الأخرى الرامية إلى ضمان تلك النتيجة، كي تتمكن الأجيال المقبلة من المحامين المنتمين إلى كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من تلقّي ما تحتاجه من تدريب.

٤٣ - **السيدة مختار** (ماليزيا): أشادت بجهود شعبة التدوين المبذولة للتمكين للاشتراك على أوسع نطاق ممكن في الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة على الرغم من القيود المالية واللوجستية القاسية، وقالت إن البرنامج يوفر فرصاً ثمينة للمشتركين من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الناشئة كي يعززوا فهمهم للقانون الدولي. وتشيد حكومتها بنجاح برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الذي يشهد بجودته الطلب الشديد عليه. وهناك أيضاً طلب متزايد على الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي؛ وتسعد حكومتها بملاحظة عقد دورة دراسية إقليمية لأفريقيا في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهي تسلّم بدور الحكومة الإثيوبية كمضيفة. كما تثني حكومتها على البَلَدَين اللذين وافقا على استضافة الدورتين الدراسيتين الإقليميتين في آسيا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٤ - ومن دواعي القلق أن عدم التمويل يهدد استمرارية الأنشطة في إطار البرنامج في القريب العاجل. وقد خاب أمل وفدها بسبب إلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ نظراً لانعدام التمويل، وبسبب احتمال توقف أعمال المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. وينبغي دعم أنشطة البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بتمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسب التكليف الصادر في قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧. وفي الوقت نفسه، يشجع وفدها الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات كي يتسنى تنفيذ البرنامج دون عراقيل.

٤٥ - **السيد مادوريرا** (البرتغال): قال إن وفده يوافق على ما جاء في المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ومنشورات مكتب الشؤون القانونية أدوات قيّمة لممارسي وعلماء القانون والمؤسسات القانونية، لا سيما في البلدان النامية؛ وتعميم هذه المنشورات مجاناً، عن طريق الإنترنت، يزيد من قيمتها. كما يمثل إنشاء الموقع الشبكي لشعبة التدوين تطوراً هاماً آخر. ويشجع وفده الشعبة على مواصلة النظر في الخيارات التي تتيح تنشيط الأنشطة التدريبية؛ ويسعده أن يسمع أن الشعبة تنظر في إمكانية تسمية أماكن دائمة للدورات الدراسية الإقليمية في مجال

القانون الدولي لأفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٦ - وتمثل المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي أداة هامة؛ ويأمل وفده أن يستمر التوسع في ''المحفوظات التاريخية'' استجابة للطلب المتزايد على الدوام. كما يؤدي برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي دوراً هاماً في توفير التدريب القانوني، لا سيما للطلاب والممارسين من أبناء البلدان النامية والناشئة. ولذلك، يشعر وفده بالسرور نظراً للجهود التي تُبذل للحفاظ على عدد الزمالات المتاحة في إطار البرنامج.

٤٧ - ورغم الإنجازات الكبيرة التي حققها برنامج المساعدة، يجب التوسع أكثر في مداه بإمداده بمزيد من المواد بلغات مختلفة وضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين المناطق الجغرافية، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة. وتشجع حكومته بنشاط تدريس ودراسة مسائل القانون الدولي الرئيسية على الصعيد الثنائي، لا سيما مع البلدان الناطقة بالبرتغالية وغيرها من البلدان النامية. والتبرعات لم تعد أسلوباً مناسباً لتمويل البرنامج؛ وهناك حاجة إلى تمويل أكثر موثوقية عن طريق الميزانية العادية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٧. ولا يمكن ببساطة وقف أنشطة هامة، مثل الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي والتدريب المقدم من المكتبة السمعية البصرية، بسبب الافتقار إلى الأموال.

٤٨ - **السيد غونزاليز** (شيلي): قال إن تأثير القانون الدولي على المجتمع يتعاظم وإن معرفته وتفهمه أمران لهما أهميتهما الخاصة لدى المحامين والمشرّعين والقضاة؛ ولذلك، فإن نشره شيء قيِّم وضروري. وبناءً عليه، تقدم حكومته تبرعات إلى برنامج المساعدة وإلى زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار وتستضيف البرنامج الخارجي لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي لأمريكا اللاتينية، الذي يطلع الشباب على القانون الدولي ويوسع مجال معرفته به. كما تولي حكومته أهمية خاصة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وللدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي.

٤٩ - وإلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، التي كان مقرراً عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أمر مؤسف ويبين أن التبرعات ليست أسلوباً مستداماً للتمويل. ولذلك، يجب تمويل الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية من الميزانية العادية للمنظمة. وشيلي، بوصفها عضواً في اللجنة الاستشارية، تؤيد توصيات تلك اللجنة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام وتدعو اللجنة السادسة إلى اعتمادها كي تتسنى مواصلة الدورات الدراسية المقرر عقدها في إثيوبيا وأوروغواي وتايلند عام ٢٠١٤ والدورات المقرر عقدها عام ٢٠١٥، إلى جانب الأنشطة الأخرى الداخلة في نطاق البرنامج. وجدير بالذكر أنه منذ عام ٢٠٠٤ لم تعقد أية دورة دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ولذلك، تبدي حكومته امتنانها لأوروغواي نظراً لعرضها استضافة دورة دراسية في ٢٠١٤.

٥٠ - **السيدة ولديوهانس** (إريتريا): قالت إن احترام القانون الدولي وفهمه ضروريان للتعايش السلمي بين الدول ولا يمكن تحقيقهما بالوسائل السياسية وحدها. والقانون الدولي يزداد تعقيداً باطراد؛ ولذلك، تدعو الحاجة إلى زيادة عدد المهنيين المؤهلين. ويؤدي برنامج المساعدة دوراً هاماً في تعزيز القانون الدولي؛ وهو مفيد بوجه خاص للمسؤولين الحكوميين والمحامين والطلاب في البلدان النامية ويمكِّن الطلاب والشبان، بنشر المواد القانونية، من اكتساب مزيد من الدراية بالقانون الدولي ومن زيادة فاعليتهم في هذا الميدان.

٥١ - ويقدِّر الوفد الإريتري بشدة المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، التي هي أداة مفيدة لتعزيز المزيد من الفهم لدور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي وتلبية الطلب المتزايد على التدريب، الذي لا يمكن بلوغه عن طريق الدورات الدراسية التقليدية. ومع ذلك، ينبغي استمرار عقد الدورات الدراسية الإقليمية الداخلة في إطار البرنامج بصورة منتظمة، وينبغي أن تتاح لبلدان نامية أخرى فرصة استضافتها. ويحبذ الوفد الإريتري إنشاء آلية تمويل مستدام للبرنامج.

٥٢ - **السيدة موايبوبو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إن برنامج المساعدة ما زال يواصل الإسهام في بناء القدرات في مجال القانون الدولي وتلبية الطلب المتزايد دوماً على التدريب والحصول على المواد القانونية الدولية. كما أن تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره أمور ضرورية لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويسر وفدها أن يلاحظ أن حلقة دراسية إقليمية بشأن القانون الدولي قد عُقدت في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠١٣ للمحامين أبناء البلدان الأفريقية؛ وهو يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي وللدول الأخرى التي قدمت تبرعات لتسهيل تنفيذ برنامج المساعدة في أفريقيا.

٥٣ - وترحب حكومتها بعرض حكومة إثيوبيا استضافة دورة دراسية إقليمية أخرى في عام ٢٠١٤، فضلاً عن إنشاء "المعهد الأفريقي للقانون الدولي" للنهوض بتدريس القانون الدولي وتطويره في قارة أفريقيا؛ وسوف تكون شراكة ذلك المعهد مع شعبة التدوين مفيدة إلى حد بعيد. كما أن التوسع في المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، التي تستعملها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، تطور محمود هو الآخر.

٥٤ - وتستحق الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة دعم الدول الأعضاء؛ ووفدها ممتن للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات. وفي الوقت ذاته، فإنه يؤيد التوصيات المتعلقة بمواصلة البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ويوافق على ضرورة تمويل البرنامج تمويلاً كاملاً من الميزانية العادية للمنظمة.

٥٥ - **السيد واورو** (كينيا): قال إن هناك حاجة مستمرة، في بيئة القانون الدولي المتغيرة دوماً، إلى بناء قدرة الممارسين، لا سيما المنتمين إلى البلدان النامية. وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج المساعدة، وشجع الدول الأعضاء الأخرى على الاقتداء بها. واستدرك قائلاً إنه قد بات واضحاً أن التبرعات ليست أسلوب تمويل مستدام؛ إذ جرى إلغاء أو تأخير عدد من الأنشطة المقررة بفعل انعدام الموارد. ولذلك، ينبغي تزويد البرنامج المذكور بموارد كافية من الميزانية العادية للمنظمة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧.

٥٦ - **السيدة تاراتخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الأنشطة الداخلة في إطار برنامج المساعدة، لا سيما برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ونشر المواد القانونية الرفيعة المستوى والتدريب المقدم من المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، تعتبر في مجموعها أفعل كثيراً في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من إنشاء هيئات داخل الأمانة العامة بلا حصر وتتمتع بصلاحيات غير واضحة في هذا المجال. ومما يؤسف له أن احتياجات البرنامج السالف الذكر غالباً ما يجري تجاهلها دون مبرر. ونظراً لانعدام التمويل الكافي الآتي من التبرعات، فإن البرنامج على حافة التوقف رغم أن الجمعية العامة منحت، في قرارها ٩١/٦٧، ولاية واضحة لتمويله. وأعربت عن ثقة وفدها في حل مسألة التمويل، لاسيما وأن ميزانية ذلك البرنامج متواضعة بالمقارنة بميزانية هيئات الأمانة العامة السالفة الذكر.

٥٧ - **السيد كانسلا** (أوروغواي): قال إن للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي قيمة كبرى بالنسبة لمنطقته تحديداً وبالنسبة للدول النامية جميعها بصفة عامة. ويساور القلق حكومة أوروغواي لعدم انتظام عقد الدورات الدراسية سنوياً، لا سيما أن أياً منها لم يُعقد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ عام ٢٠٠٤. وفي بعض الحالات، كانت العقبة هي عدم وجود اتفاق بلد مضيف؛ وفي حالات أخرى، كانت العقبة هي انعدام التمويل. وقد قهرت أوروغواي مؤخراً العقبة الأولى بإبرامها اتفاق بلد مضيف مع الأمم المتحدة؛ وبالنسبة للعقبة الثانية، وافقت حكومته على تغطية حصتها من التكاليف التي يتطلبها عقد دورة دراسية في عام ٢٠١٤. إلا أن تقرير الأمين العام أشار إلى عدم وجود اعتمادات كافية لا لمجرد الدورات الدراسية الإقليمية، بل للبرنامج ككل أيضاً. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن التبرعات أسلوب غير ملائم لتمويل أنشطة البرنامج، لا سيما الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، وكررت طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، توفير الموارد الضرورية لمواصلة البرنامج المذكور.

٥٨ - وقد تعيَّن إلغاء الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي كان مقرراً عقدها في تايلند في عام ٢٠١٣، واتخذت بالفعل كافة الترتيبات اللازمة لها، بما فيها اختيار المشتركين، وذلك جراء انعدام التمويل. وهذا التحول في مسار الأحداث يؤكد مجدداً الحاجة إلى تمويل مثل هذه الدورات الدراسية من الميزانية العادية للمنظمة بدلاً من تمويلها بالتبرعات. ويأمل وفده أن تعتمد اللجنة قراراً بهذا الصدد.

٥٩ - **السيد ردموند** (أيرلندا): قال إن وفده يرحب ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبالدورتين الدراسيتين المعقودتين في أديس أبابا وبانكوك. ومن المفيد اعتبار كل من المدينتين مكاناً دائماً للدورات الدراسية الإقليمية، دون المساس بإمكانية عقدها في مكان آخر. وقد سُرَّ الوفد الأيرلندي عندما لاحظ أن حكومة أوروغواي قد أبرمت اتفاق بلد مضيف مع الأمم المتحدة لتنظيم دورة دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويثني وفد بلده على استمرار عمليات تعزيز المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. والنمو الرائع لأعداد المستعملين هو شهادة على جودة المكتبة الشديدة وامتلاكها وسائل مبتكرة لنقل المعرفة بالقانون.

٦٠ - وتعتقد حكومته أن الفهم السليم للقانون الدولي أمر شديد الأهمية لتعزيز سيادة القانون. ولهذا السبب، فإنها قد داومت على تقديم تبرعات متواضعة إلى البرنامج، وهي تشجع الدول الأخرى على النظر في تقديم التزام مماثل.

٦١ - **السيدة غويين - غريو** (كوستاريكا): قالت إن معرفة القانون الدولي وممارسته أمران ضروريان لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وبرنامج المساعدة يمثل أداة رئيسية في هذا الصدد. والدورات الدراسية المقدمة في إطار ذلك البرنامج أمر حيوي لبلدان مثل كوستاريكا التي لا تملك ما يكفي من الموارد لتدريب الموظفين القانونيين لبلوغ مستوى رفيع؛ ولا بد من ضمان استمرار مثل هذه الدورات. وقد سُرَّ وفد كوستاريكا عندما لاحظ أن دورة دراسية إقليمية ستعقد في أوروغواي في أيار/مايو عام ٢٠١٤، وهو على ثقة من أن الموارد الضرورية ستتاح لعقد دورة في كوستاريكا عام ٢٠١٥، وهي دورة موضع بحث في الوقت الراهن. كما أثنت على المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي وإصدار شعبة التدوين لمنشورات قانونية.

٦٢ - ونظراً لأهمية البرنامج، فإن عدم تزويده بموارد كافية، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٦٧، أمر غير مفهوم وغير مبرر. ويحث وفد كوستاريكا كافة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار البرنامج،

بوسائل تشمل إنشاء ولاية واضحة لتخصيص الموارد اللازمة في القرار المناسب الذي ستصدره الدورة الجارية.

٦٣ - **السيد زِمِت** (إسرائيل): قال إن وفده يؤيد كافة الجهود الرامية إلى تعزيز النشر والتقدير على نطاق أوسع للقانون الدولي، الذي يمثل حجر الزاوية للسلم والأمن الدوليين. وللدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي أهميتها في تدريب العلماء والموظفين في شتى أنحاء العالم؛ وتأمل حكومته أن تعقد الدورات التي من هذا القبيل بوتيرة أسرع وفي مزيد من مناطق العالم. كما يساند وفده المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهو على ثقة من أن التمويل الكافي لها سوف يوجد. وعلى غرار السنوات السابقة، ورغم قيود الميزانية، فإن إسرائيل ستقدم تبرعاً بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار دعماً لأعمال المكتبة.

٦٤ - **السيد سيلفا** (البرازيل): قال إن المبادرات التي تعزز السلام واحترام القانون الدولي، التي من قبيل برنامج المساعدة، ينبغي أن تعامل باعتبارها أولويات داخل المنظمة. كما أن الأعمال الطويلة الأجل المتعلقة ببناء القدرات التي يضطلع بها البرنامج تجعله إحدى الوسائل الأفعل تكلفة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ومع ذلك، فإنه يواجه عجزاً تمويلياً مستمراً. وقد حان الوقت لحل هذا التناقض ولتزويد البرنامج بما يستحقه من موارد.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/68/113)

٦٥ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال، وهو يتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينبغي مراعاتها مراعاة دقيقة في أية إجراءات قضائية. وممارسة محاكم دولة أخرى للولاية الجنائية على كبار المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي تمثل انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول؛ إذ أن حصانة مسؤولي الدول مقررة بصورة صارمة في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب احترامها احتراماً تاماً.

٦٦ - والاحتجاج بالولاية القضائية العالمية ضد مسؤولي بعض الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز يثير شواغل قانونية وشواغل سياسية في آن واحد. فقد كررت جمعية الاتحاد الأفريقي، التي التزمت بمكافحة الإفلات من العقاب، في مقررها Assembly/AU/Dec.420 (XIX)، طلبها عدم القيام في أية دولة عضو بتنفيذ أوامر القبض الصادرة على أساس إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٦٧ - ومن الضروري إيضاح الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية منعاً لإساءة تطبيقها؛ وقد تجد اللجنة أن قرارات محكمة العدل الدولية وأحكامها وأعمال لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض. والحركة تحذر من التوسع غير المبرر في نطاق مثل هذه الجرائم، وستشترك اشتراكاً فعالاً في أعمال الفريق العامل المعني بالموضوع، بوسائل تشمل تقاسم المعلومات والممارسات، ضماناً لسلامة تطبيق الولاية القضائية العالمية.

٦٨ - **السيدة ديغويز لا أو** (كوبا): قالت، وهي تتكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن البلدان الأعضاء في الجماعة تولي أهمية كبرى لمسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، اللذين ينبغي بحثهما على ضوء القانون الدولي مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد الدولية المنطبقة. وينبغي أن يسعى الفريق العامل المعني بالموضوع إلى تحديد النقاط التي يوجد بشأنها توافق آراء والنقاط التي تحتاج إلى المزيد من النظر. وينبغي أن تركز النقاشات أثناء الدورة الجارية على العناصر المعالجة في الورقات الغفل المقدمة من

الفريق العامل إلى اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/1).

٦٩ - والولاية القضائية العالمية نظام قانوني من نظم القانون الدولي، الذي يقرر بالتالي نطاق تطبيقها ويمكِّن الدول من ممارستها. وترى جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن من الأمور الإيجابية أن عدداً من الدول الأعضاء قد أكد ضرورة عدم الخلط بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية أو الالتزام بالتسليم أو المقاضاة؛ فهذه نظم قضائية مختلفة ولكنها مكملة لبعضها ويجمع بينها هدف مشترك هو إنهاء الإفلات من العقاب. وبينما قد يكون من السابق لأوانه تحديد النتيجة اللاحقة التي ستسفر عنها مناقشات الفريق العامل، ينبغي عدم استبعاد إمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته.

٧٠ - **السيد نورمان** (كندا): قال، وهو يتكلم أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا، إن البلدان الثلاثة قد اعترفت قبل وقت طويل بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الأشد خطورة باعتبارها مبدأً مقرراً من مبادئ القانون الدولي. إلا أن المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة ينبغي أن تقع على عاتق الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، لأنها تملك أفضل الوسائل للتوصل إلى الأدلة المناسبة وإلى الشهود والمجني عليهم وستستفيد أكثر من غيرها من شفافية المحاكمة والمساءلة عن الحكم. وإذا كانت الدولة الإقليمية غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ممارستها فإن الولاية القضائية العالمية تتيح آلية تكميلية هامة تكفل عدم تمتع الأفراد الذين اقترفوا مثل هذا النوع من الجرائم بملاذ آمن في أي مكان بالعالم. ومثل هذه الولاية القضائية يجب أن تمارس دائماً بحسن نية وبطريقة تتسق مع القانون الدولي؛ ويجب الحفاظ على سيادة القانون وضمان محاكمة محايدة ناجزة عادلة لكافة الأشخاص المتهمين.

٧١ - وتشيد الوفود الثلاثة بالدول التي أدرجت في تشريعاتها المحلية الولاية القضائية العالمية على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وجرائم الحرب؛ وهي تشجع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه. وهي ترحب أيضاً بإنشاء الفريق العامل وتتطلع إلى استمرار النقاش بشأن الموضوع.

٧٢ - **السيد سالم** (مصر): قال، وهو يتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن المجموعة تسلّم بأن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي يراد به ضمان عدم تمتع الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة بالإفلات من العقاب وتقديمهم إلى العدالة. وبموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، يحق للاتحاد أن يتدخل، بناءً على طلب أي من الدول الأعضاء فيه، في حالات إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. كما اعتمدت الدول الأفريقية صكوكاً تقدمية في مجال حقوق الإنسان تشمل بروتوكولات اختيارية تسمح للأفراد بتقديم شكاوى أو مظلمات ضد حكوماتهم، وهي تحترم ما تتحمله من التزامات متعلقة بالإبلاغ في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٣ - إلا أن المجموعة تود أن تؤكد على أهمية احترام قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي - ومنها المساواة بين الدول في السيادة، والولاية القضائية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول - عند تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يمكن أن تقوض إساءة استخدامه الجهد المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد سعت بعض الدول غير الأفريقية ومحاكمها الوطنية إلى تبرير تطبيق أو تفسير هذا المبدأ بشكل تعسفي أو انفرادي استناداً إلى القانون الدولي العرفي. إلا أن الدولة التي تعتمد على عُرف دولي مُفترض يجب، بصفة عامة، أن تبدي على نحو مرض لمحكمة العدل

الدولية أن العُرف المزعوم قد رسَّخ بحيث صار ملزماً من الناحية القانونية.

٧٤ - وتعمل الدول الأفريقية وغيرها من الدول التي تشاركها الرأي في شتى أنحاء العالم على اعتماد تدابير تنهي إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية والتلاعب به سياسياً على أيدي قضاة وساسة من دول خارج أفريقيا، بوسائل تشمل انتهاك مبدأ حصانة رؤساء الدول المقررة بموجب القانون الدولي. وتكرر المجموعة طلب رؤساء الدول والحكومات الأفريقية عدم القيام في أية دولة عضو في الاتحاد الأفريقي بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة على أساس إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية؛ وهو يلاحظ أن الاتحاد الأفريقي قد حث أعضاءه في آخر قرار له بشأن المسألة، على استعمال مبدأ المعاملة بالمثل للدفاع عن أنفسهم في مواجهة إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.